

اخوها في عصبة بالغير لامع الغير **تقمة**  
 حيث صارت الاخوة الشقيقة عصبة مع  
 الغير صارت كالاخ الشقيق فتجب الاخوة  
 للاب ذكورا كانوا واناثا ومن بعدهم من العصبة  
 وحيث صارت الاخوة للاب عصبة مع الغير  
 صارت كالاخ للاب فتجب بي الاخوة ومن  
 بعدهم من العصبات ذكورا كانوا واناثا والله اعلم  
 وما هم مما سبق ان جميع الذكور عصبات الازوة  
 والاخ للاهوان جميع النساء صابات فرض  
 الالمعتقة صرح بذلك في النساء بقوله  
**وليس في النساء كلهن طرا** يفتح الطاء اي قطعاً  
 وبضمها اي جميعاً **عصبة** بنفسها الا انني  
**التي بنت** اي النعت بعق **الرقبة** الرقيقة من ذكر  
 او انني فهي عصبة للعقيق ولكن انتمى اليه نسب  
 او ولا علي تفصيل مذكور في الالاسياتي بعضه  
 ان شاء الله تعالى **نجات الاول** اي كل اخ لغير  
 امه كابيه الا في مسابيل لا يردون الامر من  
 الثلث الي السدس ولا يعصبون اخواتهم  
 ولا يرثون مع الجد بخلاف ابائهم وابن الاخ  
 الشقيق

الشقيق بسقط في المستركة وبالاخ للاب والاخت  
 شقيقة كانت اولاد اذ اصابته عصبة مع  
 الغير ولا تجب الاخ للاب بخلاف ابه وابن الاخ  
 للاب يسقط بابن الاخ الشقيق وبالاخت  
 للاب اذ اصابته عصبة مع الغير ولا تجب ابن  
 الشقيق بخلاف ابه والله اعلم **الثانية**  
 الورثة الربعة اقسام قسم يرث بالعرض وحده  
 من الميراث الذي يسمى بها وهو سبعة الام وولدها  
 والمجدنان والزوجان وقسم يرث بالتعصيب  
 وحده كذلك وهم جميع العصبة بالنفس  
 غير الاب والمجد وقسم يرث بالعرض **وقسم** بالتعصيب  
 احري ولا يخج بينهما ونحو ذواته النصف و  
 الثلثين كما سبق وقسم يرث بالعرض مرة  
 وبالتعصيب مرة وتجمع بينهما مرة وهو الاب  
 والمجد فان كلاهما يرث السدس مع ابن  
 او ابن ابن وحيث نفي بعد الفروض قدس  
 السدس او دون السدس او لم يبق شيء  
 ويرث بالتعصيب اذ اخلا عن الفرع الوارث  
 من ذكورا وانثى وتجمع بين العرض والتعصيب